

مادة (٣٢) : فى حالة تصفية الصيدلية أو مستودع الأدوية يجب على المسئول عن التصفية إعادة

جميع الأدوية الحاوية على المواد المخدرة والمواد ذات التأثير النفسى والعقلى إلى

المديرية خلال شهر من تاريخ التصفية .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٨٢

إستناداً إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/١٧،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية/ت - (٤٧)م . ت . د . ٢٥/٣/٦/١١ المؤرخ ١٤٢١/١٠/١١ هـ

الموافق ٢٠٠١/١/٦ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحدد رسوم إصدار وتجديد التراخيص المشار إليها فى المادة (١٨) من قانون

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو الآتى :

قيمة الرسم بالريال العمانى

نوع التراخيص

- ٥٠ زراعة نباتات مخدرة .
- ٥٠ صنع أو إنتاج أدوية يدخل فى تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .
- ١٠ استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .
- ١٠ تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .
- ٢ نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .
- ١٠ التعامل فى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .
- ١٠ الاتجار فى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

صدر فى : ٢٣ من رجب ١٤٢١هـ

وزير الصحة

الموافق : ٢١ من أكتوبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)

الصادرة فى ٢٠٠١/٢/٣م